**A**



**CWS/8/24**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **5 فبراير 2020**

# اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الثامنة

**جنيف، من 30 نوفمبر إلى 2 ديسمبر و4 ديسمبر 2020**

التقرير

*الذي اعتمدته الأمانة*

### مقدمة

1. عقدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (المُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" أو "لجنة المعايير") دورتها الثامنة في جنيف من 30 نوفمبر إلى 2 ديسمبر و4 ديسمبر 2020.
2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو و/أو أعضاء في اتحاد باريس واتحاد برن مُمثَّلةً في الدورة: الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، وإكوادور، والسلفادور، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، وكازاخستان، والكويت، وقيرغيزستان، وليسوتو، وليتوانيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمغرب، وميانمار، والنرويج، وباكستان، وبنما، والبرتغال، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وإسبانيا، والسويد، وتايلند، وأوغندا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وفييت نام، وزمبابوي (52).
3. وشارك ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية في الدورة بصفتهم أعضاء في لجنة المعايير: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، والاتحاد الأوروبي (EU) (4).
4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب: منظمة التعاون الإسلامي (OIC)، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (WAEMU)، وكونفدرالية مجموعات مستخدمي معلومات البراءات (CEPIUG)، وبرنامج الصحة والبيئة (HEP)، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا المستقلة المعنية بحقوق الفنانين، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، ومجموعة العمل المكلفة بوثائق البراءات (PDG)، ومنظمة Women At The Table (نساء حول طاولات القرار) (9).
5. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول من هذا التقرير.

### البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، السيد دارين تانغ، الدورة الثامنة للجنة ورحب بالمشاركين.

### البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. أكّدت لجنة المعايير بالإجماع انتخاب السيد جان-شارل داوست (كندا) رئيساً لها، والسيد سيرجي بيريوكوف (الاتحاد الروسي) نائباً للرئيس، وفق الممارسة المعمول بها في اللجنة. وفيما يخص منصب نائب الرئيس الثاني الشاغر، انتخبت لجنة المعايير بالإجماع السيد سيونغ بارك (جمهورية كوريا) لأغراض هذه الدورة.
2. وتولى السيد يونغ-وو يون (الويبو) مهمة أمين لجنة المعايير.

## مناقشة بنود جدول الأعمال

#### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمدت لجنة المعايير جدول الأعمال كما هو مقترح في الوثيقة CWS/8/1 PROV.2، والوارد في المرفق الثاني من هذا التقرير.
2. وبعد اعتماد جدول الأعمال، دعا الرئيس منسقي المجموعات الإقليمية إلى تقديم بيانات مجموعاتهم. وتحدث وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (CACEEC) وأعرب عن تقديره للعمل الذي أنجزته اللجنة وفرق العمل في ظل ظروف معقدة، وقال إن أعضاء اللجنة الذين يعملون معاً بشكل وثيق قد حققوا نتائج إيجابية، لا سيما فيما يخص مواصلة وضع المعايير إبان الظروف العالمية الصعبة.

### العروض

1. يمكن الاطلاع على العروض والبيانات الكتابية المقدمة، ووثائق العمل المتعلقة بهذه الدورة، على موقع الويبو الإلكتروني في الرابط التالي: <https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=57089>.

### المناقشات والاستنتاجات والقرارات

1. وفقاً لما قرّرته هيئات الويبو الرئاسية في سلسلة اجتماعاتها العاشرة التي عُقدت في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 1979 (انظر الفقرتين 51 و52 من الوثيقة AB/X/32)، لا يشتمل تقرير هذه الدورة إلا على استنتاجات اللجنة (القرارات والتوصيات والآراء وما إلى ذلك)، ولا يشتمل، بصفة خاصة، على البيانات التي أدلى بها أي من المشاركين، باستثناء الحالات التي أُبدي فيها تحفظ بخصوص أي استنتاج محدّد من استنتاجات اللجنة أو أُبدي فيها ذلك التحفظ مجدداً بعد التوصل إلى الاستنتاج.

#### البند 4(أ) من جدول الأعمال: اقتراح معيار جديد بشأن واجهات برمجة تطبيقات الويب

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/2.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة المعيار المقترح مع توصيات لمعالجة بيانات الملكية الفكرية ونقلها باستخدام واجهات برمجة تطبيقات الويب. والغرض من المعيار المقترح هو تسهيل معالجة بيانات الملكية الفكرية وتبادلها بطريقة منسقة عبر الويب. وأُبلِغت لجنة المعايير بأنه ينبغي تصحيح القاعدة "RSG-148" المشار إليها في الفقرة 12(ج) لتكون "RSJ-148, renumbered as RSJ-151".
3. واعتمدت لجنة المعايير معيار الويبو الجديد ST.90 تحت اسم "توصية لمعالجة بيانات الملكية الفكرية ونقلها باستخدام واجهات برمجة تطبيقات الويب"، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/8/2.
4. واقترحت فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات بأن يقوم المكتب الدولي بتنفيذ فهرس موحد يضم واجهات برمجة التطبيقات التي تعرضها المكاتب خارجياً. والغرض من الفهرس هو توفير بوابة للمستخدمين، على موقع الويبو الإلكتروني، لمعرفة الخدمات التي توفرها مكاتب الملكية الفكرية، مع وظيفة بحث بسيطة حيثما أمكن ذلك.
5. ووافقت لجنة المعايير أيضاً على الاقتراح الداعي إلى أن يقوم المكتب الدولي بإتاحة فهرس موحد على موقع الويبو الإلكتروني وتزويدها بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن خلال دورتها المقبلة، كما هو مبيّن في الفقرة 17 من الوثيقة CWS/8/2.
6. واقترحت فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات تعديل وصف المهمة رقم 56 بعد أن استُكمل مشروع المعيار، كما هو مذكور في الفقرة 20 من الوثيقة CWS/8/2، من أجل مواصلة تحسين معيار الويبو الجديد والأعمال ذات الصلة مثل الفهرس الموحد.
7. ووافقت لجنة المعايير على اقتراح تعديل وصف المهمة رقم 56، الذي أصبح كما يلي: "ضمان إدخال التعديلات والتحديثات اللازمة على معيار الويبو ST.90؛ ودعم المكتب الدولي في تطوير فهرس موحد يضم واجهات برمجة التطبيقات التي تتيحها المكاتب؛ ودعم المكتب الدولي في تعزيز وتنفيذ معيار الويبو ST.90".

### البند 4(ب) من جدول الأعمال: اقتراح معيار جديد بشأن علامات الوسائط المتعددة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/3.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة المعيار المقترح مع توصيات بشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة أو الوسائط المتعددة. ويغطي المعيار عرض تطبيقات الحركة وتطبيقات الوسائط المتعددة ومعالجتها إلكترونياً ونشرها، سواءً كانت مُقدمة في شكل إلكتروني أو ورقي. والغرض من المعيار هو تسهيل معالجة البيانات وتبادل المعلومات الخاصة بعلامات الحركة أو الوسائط المتعددة بين مكاتب الملكية الفكرية.
3. واقترح أحد الوفود إدخال عدة تصحيحات وتصويبات تحريرية توضيحية على النص:
* جعل النقطة الرئيسية تحت التعريف 3(ز) التي تبدأ بكلمة "container" تعريفاً منفصلاً 3(ح)؛
* وبدء جملة جديدة في الفقرة 19 عند كلمة "including" وتوضيح الصياغة لإزالة اللبس؛
* وحذف الإشارة المرجعية إلى national legislation في الفقرة 24؛
* وتخفيف الصياغة في الحاشية 8 لتكون "Each office could choose, for instance"؛
* إضافة نقطة بعد كلمة "quality" في الفقرة 29.
1. واقترح أحد الوفود حذف كلمة "graphical" من الفقرة 11، من أجل توسيع نطاق أنواع التصاميم المشمولة بتلك الفقرة.
2. واعتمدت لجنة المعايير معيار الويبو الجديد ST.69 تحت اسم "توصية بشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة أو الوسائط المتعددة"، مع المراجعات المقترحة من قبل الوفود، ويرد النص النهائي في الوثيقة [CWS/8/ITEM 3/ST69](https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=524558).
3. ووافقت لجنة المعايير على التوقف عن أداء المهمة رقم 49 لأن العمل المستند يُعتبر الآن مُستكملاً.

#### البند 4(ج) من جدول الأعمال: اقتراح معيار جديد بشأن بيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/4.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة المعيار المقترح مع توصيات لتبادل بيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية. ويتّبع الاقتراح نموذج معيار الويبو ST.27 الخاص ببيانات الوضع القانوني للبراءات ومعيار الويبو ST.87 الخاص ببيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية. والغرض من المعيار المقترح هو تسهيل نفاذ مستخدمي معلومات الملكية الفكرية ومكاتب الملكية الفكرية ومورّدي بيانات الملكية الفكرية وعامة الجمهور والأطراف المهتمة الأخرى إلى بيانات العلامات التجارية. والهدف المنشود من وراء ذلك هو تحسين توافر بيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية وموثوقيتها وقابليتها للمقارنة في أنظمة التسجيل على الصعيد العالمي، بما في ذلك نظام مدريد.
3. واعتمدت لجنة المعايير معيار الويبو الجديد ST.61 تحت اسم "توصية بشأن تبادل بيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية"، كما هو وارد في مرفق الوثيقة CWS/8/4.
4. وخلال الدورة، اقترحت فرقة العمل أن تُجمع من مكاتب الملكية الفكرية خطط التنفيذ وجداول الخرائط الخاصة بالمعيار الجديد.
5. وطلبت لجنة المعايير من الأمانة إصدار تعميم لدعوة كل مكتب من مكاتب الملكية الفكرية إلى تقييم ممارساته المؤسسية وأنظمته المعلوماتية فيما يتصل بمعيار الويبو ST.61، وتقديم خطة التنفيذ وجدول الخرائط الخاصين به.

### البند 4(د) من جدول الأعمال: اقتراح معيار جديد بشأن تصاوير التصاميم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/5.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة المعيار المقترح مع توصيات بشأن إنشاء التصاوير الإلكترونية للتصاميم الصناعية وتخزينها وعرضها وإدارتها ونشرها وتبادلها. وتهدف التوصيات إلى الانتفاع إلى أقصى حد ممكن من إعادة استخدام التصاوير الإلكترونية بالنسبة إلى مودعي الطلبات الذي يودعون التصميم نفسه في مكاتب متعددة للملكية الفكرية.
3. واقترح أحد الوفود عدداً من التعليقات والاقتراحات لتحسين مشروع المعيار.
* تخفيض حد حجم ملف الصورة في الفقرة 15 إلى 2 ميغابايت عوضاً عن 5 ميغابايت، من أجل تجنب الحالات التي يمكن أن يصل فيها الحجم الإجمالي لإيداع واحد يحتوي على عدد من الطلبات والعديد من ملفات التصاميم إلى 5 جيغابايت؛
* وحذف الإشارة المرجعية إلى التشريع الوطني في الفقرة 6؛
* والاستعاضة عن عبارة "الأمر متروك إلى المكتب" بعبارة "يمكن للمكتب أن يختار، على سبيل المثال" في الحاشيتين 2 و13؛
* وتوضيح التعديلات المدخلة على الفقرة 16 لشرح أن مناظر أقسام التصميم تأتي إضافة إلى منظر كامل واحد على الأقل؛
* وتوضيح الفرق بين أنواع البيانات الوصفية المشمولة بالفقرة 44؛
* وتقسيم الجملة الأولى من الفقرة 19 إلى جملتين، عند كلمة " بما في ذلك"، من أجل إزالة الغموض.
1. واقترح المكتب الدولي تعديلات من أجل الاستجابة إلى تعليقات الوفد. وفيما يخص الحد الأقصى لحجم الملفات، فقد اقتُرح أن 2 ميغابايت هو حجم غير كافٍ، وذلك بناءً على نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن تصاوير التصاميم. ولم يكن إلّا لدى مستجيب واحد فقط حد أقصى لحجم الملفات يبلغ 2 ميغابايت أو أقل، في حين أن العديد من المستجيبين يقبلون ملفات تزيد بكثير عن 10 ميغابايت. واختيرت القيمة البالغة 5 ميغابايت كمتوسط يعكس ممارسة المستجيبين. وكحل بديل، اقترح المكتب الدولي إضافة عبارة إلى المعيار تسمح لمكاتب الملكية الفكرية بوضع حد أقصى للحجم الإجمالي للإيداع الواحد يبلغ 100 ميغابايت، أو أكثر إذا اختار المكتب ذلك. وأيد الوفد هذا الاقتراح.
2. ووافقت لجنة المعايير على التعديلات التي اقترحها المكتب الدولي للاستجابة إلى تعليقات الوفد، على النحو المبين في الوثيقة [CWS/8/Item 5/ST88](https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=524698).
3. وعلق العديد من الوفود على ما إذا كان ينبغي معالجة نسق الرسومات الموجهة القابلة للتحجيم (SVG) كنسق مفضل أو نسق بديل ضمن المعيار. ورأت بعض الوفود أن الأمر غير الضروري وأن أنساق الصور النقطية ستكون كافية لأي تصميم. واعتبرت وفود أخرى أن بعض شرائح المودعين يفضلون استخدام نسق SVG، وأنه يحبذ وجود نسق مفضل للصورة الشعاعية لأغراض التحديث. واقتُرحت نصوص بديلة من أجل معالجة نسق SVG. وعلى وجه الخصوص، تمخضت المناقشات عن الخيارات الثلاثة التالية:
* الخيار 1: الإبقاء على نسق SVG بوصفه نسقاً مفضلاً، والإبقاء على الفقرتين 11 و12 بالصيغة التي وردتا بها في الوثيقة CWS/8/5؛
* الخيار 2: جعل نسق SVG نسقاً بديلاً ونقله من الفقرة 11 إلى الفقرة 12؛
* الخيار 3: اعتماد المعيار المقترح دون الإشارة إلى نسق SVG في المعيار على الإطلاق، مع إضافة ملاحظة تحريرية تفيد بأن فرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم ستعيد النظر في هذه المسألة وستقدم اقتراحاً بشأن نسق SVG إلى الدورة التاسعة للجنة.
1. ووافقت لجنة المعايير على الخيار الثالث، أي إزالة كل الإشارات المرجعية إلى نسق SVG من مشروع المعيار وإحالة المسألة إلى فرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم من أجل إجراء المزيد من الدراسة.
2. واعتمدت لجنة المعايير معيار الويبو الجديد ST.88 تحت اسم "توصيات بشأن التصاوير الإلكترونية للتصاميم الصناعية"، مع إزالة نسق SVG كي تجري فرقة العمل بشأنه المزيد من الدراسات، ومع المراجعات الأخرى المقترحة من قبل الوفود، كما هو مبيّن في النص النهائي الوارد في الوثيقة [CWS/8/Item 5/ST88](https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=524698).
3. وأعرب وفد عن قلقه حيال الأثر الناجم عن ذلك في حال اعتُمد المعيار الجديد في نظام لاهاي، وطلب منح فترة انتقالية كافية للمكاتب إذا تم تنفيذ المعيار هناك. وأوضح المكتب الدولي أن الفترات الانتقالية متوقعة عادة في مثل هذه الحالات، ولكن سيلزم أن يقوم الفريق العامل المختص المعني بنظام لاهاي بوضع التفاصيل.
4. وطلب أحد الممثلين معلومات عن مزودي الخدمات أو الخبراء الذين يمكنهم مساعدة المنظمات على فهم معايير الويبو وتنفيذها، والتي يمكن أن تكون معقدة للغاية. واقترح ممثل آخر أيضاً جعل قائمة فرق عمل اللجنة أكثر وضوحاً على موقع الويبو الإلكتروني، بما في ذلك قائمة المكاتب الأعضاء في فرق العمل المعنية.
5. وأثناء الدورة، اقترح المكتب الدولي مراجعة وصف المهمة رقم 57 من أجل بيان العمل المُستكمل والعمل المتبقي.
6. ووافقت لجنة المعايير على التعديل المقترح للمهمة رقم 57، التي أصبح وصفها كما يلي: "ضمان المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.88".
7. وطلبت لجنة المعايير من فرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم أن تقدم لها، في دورتها التاسعة، اقتراحاً بشأن معالجة نسق SVG في المعيار ST.88.

### البند 4(ه) من جدول الأعمال: اقتراح مراجعة معيار الويبو ST.26 (المهمة رقم 44)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/6 Rev..
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة اقتراح فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل مراجعة معيار الويبو ST.26. وستشمل المراجعات التي سيُشار إليها باسم "الإصدار 1.4" التغييرات الرئيسية التالية:
* إدراج عناصر بيانات جديدة في تعريف نوع المستند (DTD) المتعلقة باستخدام معرفات النصوص الحرة لتسهيل تنفيذ معيار الويبو ST.26 سواء بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو الإجراءات الوطنية؛
* وتحديد معرفات النصوص الحرة الإلزامية والمرتبطة باللغة؛
* وتحديث المرفق الأول لمواءمته مع الإصدار الجديد 10.9 من تعريف جدول السمات الخاص بقاعدة البيانات التعاونية الدولية لتسلسل النوويدات (INSDC)؛
* وإدراج جدول محتويات منفصل في المرفق السادس لتسهيل عملية الاطلاع عليه؛
* والاستعاضة عن عبارة "تحديد إيداع طلب للمطالبة بالأولوية المسبقة" بعبارة "تحديد طلب الأولوية المسبقة" في قائمة التسلسل؛
* وتحديث توصيف الموقع ليتوافق مع نسق قاعدة البيانات العالمية للبروتينات فيما يخص المواقع.
1. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة اقتراح فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل مراجعة معيار الويبو ST.26. وتوفر المراجعات تحديثات لازمة لضمان الانتقال السلس من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26 بحلول تاريخ التنفيذ الحاسم في 1 يناير 2022، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وأحاطت لجنة المعايير علماً كذلك بأن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)، الذي عقد دورته في أكتوبر 2020، وافق فعلاً على التغييرات اللازم إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات على افتراض أن لجنة المعايير ستوافق على المراجعات اللازمة.
2. وطلبت عدة وفود توفير التدريب للمكاتب والفاحصين وقطاع الصناعة من أجل دعم الانتقال إلى المعيار ST.26. وطُلب أيضاً توفير التدريب بلغات أخرى غير اللغة الإنكليزية. وأشار المكتب الدولي إلى أنه يخطط لإتاحة مواد تدريبية بجميع اللغات العشر لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، ولكن نظراً إلى القيود المفروضة على الموارد، لا بد من الحصول على المساعدة من المكاتب بشأن الترجمة من أجل تنفيذ هذه الخطة.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً بخطة عمل فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل والتقدم المحرز في تطوير أداة الويبو البرمجية للتسلسل. وطلبت عدة وفود أن يوفر المكتب الدولي مواد التدريب والمساعدة بلغة أخرى غير الإنكليزية. وأبدت لجنة المعايير دعمها الكامل لمبادرة المكتب الدولي الرامية إلى توفير تدريبات إلكترونية تشمل كلاً من معيار الويبو ST.26 وأداة الويبو للتسلسل لفائدة موظفي المكاتب ومودعي البراءات، علماً بأن عدة وفود أدلت ببيانات في هذا الاتجاه. وشجعت الأمانة مكاتب الملكية الفكرية على إبلاغ المكتب الدولي بمتطلباتها التدريبية بتوجيه رسائل إلكترونية إلى العنوان التالي: standards@wipo.int.
4. ووافقت لجنة المعايير على اقتراح معيار الويبو ST.26 المراجَع، كما هو وارد في مرفق الوثيقة CWS/8/6 Rev..
5. وشجعت لجنة المعايير مكاتب الملكية الفكرية على تقاسم خططها التنفيذية الخاصة بالانتقال من المعيار ST.25 إلى المعيار ST.26.

### البند 4(و) من جدول الأعمال: اقتراح مراجعة معيار الويبو ST.27

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/7.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة المراجعات المقترحة لتحديث مجالات البيانات التكميلية لمعيار الويبو ST.27 لضمان التوافق مع مكونات مخطط XML الجديدة الخاصة ببيانات الوضع القانوني للبراءات والتي أضيفت إلى الإصدار 4.0 لمعيار الويبو ST.96 (معالجة معلومات الملكية الفكرية باستخدام XML).
3. وتتضمن المراجعات المقترحة عناصر البيانات الجديدة التالية:
* تاريخ حدث سابق متصل بالحدث الذي يجري تسجيله؛
* اقتباس لقاعدة أو لائحة تنظيمية أو نظام أساسي أو حكم قانوني أو غير ذلك من الأسس التي يُتخذ عليها القرار؛
* سبب عدم سريان تطبيق الملكية الفكرية (مثلاً، مسحوبة، أو متروكة، أو ساقطة)؛
* مؤشر بأن هناك حقوق استخدام سابقة متصلة، أو قد تكون متصلة، بطلب حق الملكية الفكرية هذا، إذا كانت هذه البيانات متاحة في مكتب الملكية الفكرية؛
* بيانات عن النشر، أو وثائق الأولوية، أو غيرها من الوثائق ذات الصلة؛
* بيانات عن عملية مراجعة تمت (مثلاً، تاريخ الاعتراض، اللغة، رقم المرجع)؛
* بيانات متصلة بالطلب: عنوان الاختراع، بيانات الأولوية، بيانات التصنيف؛
* بيانات عن المخترع (مثلاً، الاسم، المكان، صاحب العمل)؛
* بيانات عن عمليات نقل الملكية، مثل رقم سجل المهمة؛
* بيانات الترخيص الممدّد، بما في ذلك تاريخ البداية وتاريخ النهاية؛
* وتفاصيل بشأن دفع الرسوم، مثل سنة الدفع ووضع الدفع (مثلاً، مستكمل، جارٍ، لم يبدأ).
1. وأبدى أحد الوفود ملاحظة مفادها أنه يؤيد المراجعات ما دامت عناصر البيانات الجديدة اختيارية وليست إلزامية. وأكد المكتب الدولي أن كل البيانات التكميلية اختيارية ويجوز لكل مكتب من مكاتب الملكية الفكرية أن يختار مجالات البيانات الإضافية التي يريد تقديمها، إن وجدت.
2. واقترح أحد الوفود دمج المعايير الثلاثة الخاصة بالوضع القانوني (ST.27 وST.87 وST.61) في معيار واحد لتفادي ازدواجية المعلومات وتحسين كفاءة الصيانة. وأبدت عدة وفود دعمها لذلك الاقتراح. واقترح المكتب الدولي أن يُطرح الاقتراح على مستوى فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني، حيث يمكن النظر فيه في إطار الولاية الراهنة الخاصة بالمهمة رقم 47.
3. ووافقت لجنة المعايير على المراجعة المقترحة للمعيار ST.27 "تبادل البيانات الخاصة بالوضع القانوني للبراءات"، كما هو وارد في مرفق الوثيقة CWS/8/7.

### البند 4(ز) من جدول الأعمال: اقتراح مراجعة معيار الويبو ST.37 (المهمة رقم 51)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/8.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة اقتراح مراجعة معيار الويبو ST.37 من أجل معالجة التحديثات التي يستلزمها الإصداران 3.2 و4.0 للمعيار ST.96 من حيث مكونات XML. وتشمل المراجعات المقترحة على المتن الرئيسي من معيار الويبو ST.37 ما يلي:
* تحديث الإحالة إلى المعيار ST.96 بحيث سيصبح العنوان الجديد "توصية بشأن معالجة المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية الصناعية باستخدام لغة الترميز الموسعة XML"؛
* واستبدال جميع تسميات "office IP" (مكتب الملكية الفكرية) الواردة في المتن الرئيسي بالحروف المختصرة "IPO" لأغراض الاتساق؛
* وتحديث الفقرة 38 من المتن الرئيسي للمعيار ST.37 لتشمل مثالاً آخر على تسمية الملفات عندما تغطي مجموعة بيانات في ملف الإدارة أكثر من فترة زمنية واحدة.
1. وتشمل المراجعات المقترحة أيضاً إجراء التحديثات التالية على المرفق الثالث من المعيار ST.37، المعنون "تعريف مخطط لغة الترميز الموسعة (XSD) في ملفات الإدارة":
* الإشارة إلى رقم إصدار محدد من المعيار ST.96 في الملاحظة التحريرية للمرفق الثالث؛
* وتحديث بيان استيراد مخطط لغة الترميز الموسعة "XSD" بحيث يشير إلى المخططات المسطحة الجديدة للإصدار 4.0.
1. ووافقت لجنة المعايير على المراجعة المقترحة لمعيار الويبو ST.37، كما هو مبيّن في الفقرتين 11 و12 من الوثيقة CWS/8/8. وشجعت عدة وفود الوفود الأخرى على تقديم مجموعات بياناتها الخاصة بملفات الإدارة من أجل نشرها كجزء من بوابة الويبو لملفات الإدارة على الإنترنت.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالقرار الصادر عن فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات والداعي إلى استخدام معيار الويبو ST.37 كأساس لالتقاط المعلومات الببليوغرافية فيما يخص مجموعات وثائق البراءات المنشورة التي تتيحها الإدارات الدولية. ولكن سيتعين التوصية بعدة عناصر بيانات جديدة في معيار الويبو St.37 من أجل ضمان الوفاء بالشروط الواردة في الهدف جيم من خطة عمل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات.
3. وطلبت لجنة المعايير من فرقة العمل المعنية بملف الإدارة أن تقدم لها، في دورتها القادمة، اقتراحاً بشأن المراجعات اللازم إجراؤها على المعيار ST.37، في ضوء الاقتراح المقدم من فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات.
4. وأوصى المكتب الدولي بأن تقدم مكاتب الملكية الفكرية مجموعات بياناتها لملفات الإدارة في تاريخ محدد في كل عام من أجل تبسيط عملية التحقق والنشر الخاصة بملفات الإدارة المتوافقة مع معيار الويبو ST.37. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالتوصية، إضافة إلى تاريخ التقديم المقترح، وهو 1 مارس. وينبغي أن يضمن التاريخ العادي أن تُذكّر مكاتب الملكية الفكرية بالتزامها بتقديم تحديثات سنوية على الأقل. وستصدر الأمانة العامة تعميماً في الشهر المقبل لتذكير مكاتب الملكية الفكرية بالموعد النهائي الجديد هذا.
5. ووافقت لجنة المعايير على أن يكون تاريخ 1 مارس التاريخ المحدّد لمكاتب الملكية الفكرية كي تقدم تحديثات سنوية على ملف الإدارة، وطلبت من الأمانة إصدار تعميم في فبراير 2021 لتدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى تحديث معلوماتها الخاصة بملف الإدارة.

### البند 5(أ) من جدول الأعمال: نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن أنظمة الترقيم المستخدمة في مكاتب الملكية الفكرية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/9 Corr..
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة نتائج الدارسة الاستقصائية بشأن أنظمة الترقيم التي تستخدمها مكاتب الملكية الفكرية فيما يخص الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة، بما يعكس الممارسات المُتبعة في 50 مكتباً. وتلقت الدراسة الاستقصائية السابقة في عام 2001 ردوداً من 58 بلداً ومنظمة. وعلى الرغم من تشابه الأرقام، فإن هناك اختلافات كبيرة متعلقة بالمستجيبين. إذ قدم ثلاثون مستجيباً من المستجيبين في عام 2020 بيانات في عام 2001. ويتطابق مستجيبان آخران في عام 2020 مع مستجيب من عام 2001 لم يعد موجوداً. ولم يقدم باقي المستجيبين البالغ عددهم 26 مستجيباً من المستجيبين في عام 2001 بيانات في عام 2020.
3. واقترح المكتب الدولي نشر نتائج الدراسة الاستقصائية لعام 2020، إلى جانب نتائج الدراسة الاستقصائية لعام 2001 في الجزء 2.2.7 من دليل الويبو لأن الدراستين تعرضان ممارسات العديد من مكاتب الملكية الفكرية المختلفة التي لن تذكر بخلاف ذلك. والجمع بين نتائج عام 2001 ونتائج عام 2020 سيكون مضللاً، إذ سيعتقد القارئ أن البيانات المقدمة من 26 دولة استجابت فقط في عام 2001 هي بيانات حديثة، في حين أنها قد لا تكون كذلك.
4. وطلب أحد الوفود الحصول على فرصة تحديث بياناته في الدراسة الاستقصائية قبل نشرها. ولاحظ المكتب الدولي أن هناك مكاتب أخرى تقدمت بالطلب نفسه قبل الاجتماع، واقترح أن تدعو لجنة المعايير مكاتب الملكية الفكرية إلى تقديم مساهماتها الإضافية بشأن الدراسة الاستقصائية بحلول نهاية عام 2020.
5. ووافقت لجنة المعايير على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن أنظمة الترقيم المستخدمة في مكاتب الملكية الفكرية كما اقترح المكتب الدولي، إلى جانب المعلومات الأخرى التي ستقدمها تلك المكاتب بحلول نهاية عام 2020.

### البند 5(ب) من جدول الأعمال: نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن نفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات، الجزء 1

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/10.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة نتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بمحتوى مكاتب الملكية الفكرية، وممارساتها ووظائفها وخططها المستقبلية فيما يخص معلومات البراءات المتاحة للجمهور، والتي ردّ عليها 60 مكتباً. وقال ثلاثة وخمسون من المستجيبين (88 في المائة) إن مكاتبهم تقدم معلومات البراءات على الإنترنت. وأكثر الأنواع المشتركة للمعلومات التي تقدمها المكاتب على الإنترنت هي ببيانات الأولوية، والوضع القانوني، والطلبات المنشورة، والطلبات الممنوحة البراءات، والجريدة الرسمية الخاصة بهذه المكاتب. ويحدّث معظم المستجيبين معلومات البراءات يومياً أو أسبوعياً أو كل أسبوعين (بين 60 في المائة و70 في المائة حسب نوع المعلومات)، لكنّ التحديثات الشهرية (15 في المائة إلى 20 في المائة) والتحديثات الآنية (10 في المائة إلى 15 في المائة) شائعة أيضاً. ويقدم 55 مكتباً (92 في المائة) معلومات البراءات باللغة الإنكليزية، ويقدم معظم هذه المكاتب كذلك المعلومات بلغة أو أكثر من اللغات المحلية.
3. ووافقت لجنة المعايير على أن تُنشر، على موقع الويبو الإلكتروني، نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن نفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/8/10.

### البند 5(ج) من جدول الأعمال: نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام النماذج والصور ثلاثية الأبعاد في البيانات والوثائق فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/11.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام مكاتب الملكية الفكرية للنماذج والصور ثلاثية الأبعاد، التي تغذي المناقشات الجارية على مستوى فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد من أجل استحداث معيار جديد بخصوص تلك النماذج والصور الرقمية ثلاثية الأبعاد. واستجاب ثلاثون مكتباً للملكية الفكرة للدراسة الاستقصائية. وأشار ثلاثة عشر مكتباً (43 في المائة) إلى أن لديها على الأقل بعض التجارب فيما يتعلق بالنماذج والصور الرقمية ثلاثية الأبعاد، وهي في أغلب الأحيان من أجل العلامات التجارية (30 في المائة) والتصاميم (23 في المائة)، ومن أجل البراءات كذلك (13 في المائة). وأغلبية المكاتب التي تستخدم النماذج والصور ثلاثية الأبعاد تستخدمها أساساً لإيداع الطلبات وتخزينها، بينما يستخدمها عدد قليل من المكاتب للفحص أو النشر أو البحث أو تبادل البيانات. وأعربت بعض المكاتب عن اهتمامها باستخدام النماذج والصور ثلاثية الأبعاد في البحث وتبادل البيانات في المستقبل.
3. ووافقت لجنة المعايير على أن تُنشر، على موقع الويبو الإلكتروني، نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن النماذج والصور ثلاثية الأبعاد، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/8/11.

### البند 6 من جدول الأعمال: النظر في برنامج عمل لجنة المعايير وقائمة مهامها

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/12.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة المعلومات المحدثة عن برنامج عمل لجنة المعايير وقائمة مهامها بالصيغة المُتفق عليها في الدورة السابعة للجنة في عام 2019.
3. وطلبت لجنة المعايير من الأمانة إدراج الاتفاقات المُتوصّل إليها خلال الدورة الثامنة في برنامج عمل لجنة المعايير واستعراض برنامج عمل لجنة المعايير على النحو الموصوف في الفقرة 2 من الوثيقة CWS/8/12.
4. وبعد استكمال قائمة المهام بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في هذه الدورة، يكون وضع المهام على النحو المبين في المرفق الثالث من هذا التقرير.

#### البند 7(أ) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمعايير (المهمة رقم 58)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/13.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون التقرير المرحلي بشأن المهمة رقم 58 الذي قدمه المكتب الدولي بصفته مشرفاً على فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمعايير، بما في ذلك نتيجة ترتيب التوصيات الأربعين بحسب الأولوية، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/8/13، استناداً إلى نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجريت ضمن فرقة العمل. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بخطة عمل فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمعايير، التي تشتمل على إعداد مشروع خريطة طريق استراتيجية للنظر فيه في الدورة التاسعة للجنة المعايير.
3. وطلب أحد الوفود أن تشارك المكاتب تجاربها مع أدوات تحويل نسق DOCX، من أجل ضمان الاتساق بين الأدوات والحفاظ على جودة البيانات المنتجة بنسق XML.
4. وأشار أحد الوفود إلى أنه لم يُجب على الاستبيان بشأن ترتيب التوصيات الأربعين بحسب الأولوية إلّا سبعة مكاتب للملكية الفكرية في فرقة العمل. وطلب الوفد أن يشارك المزيد من مكاتب الملكية الفكرية في الدراسة الاستقصائية من أجل إرشاد مناقشات فرقة العمل على نحو أفضل، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لمشروع خريطة الطريق الاستراتيجية.
5. ومراعاةً لما أبدته الوفود من اقتراحات ودعم، طلبت لجنة المعايير من المكتب الدولي أن يدعو كل المكاتب إلى الاستجابة للدراسة الاستقصائية بشأن ترتيب التوصيات الأربعين بحسب الأولوية، وأن يقدم لها تقريراً عن نتائج تلك الدراسة في دورتها التاسعة.

#### البند 7(ب) من جدول الأعمال: تقرير فرقة عمل XML4IP (المهام رقم 41 ورقم 53 ورقم 64)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/14.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة التي قدمها المكتب الدولي بصفته مشرفاً على فرقة العمل XML4IP، وبخاصة نشر الإصدار 4.0 من معيار الويبو ST.96 في يونيو 2020، التي تحتوي على مكونات مخطط جديد لبيانات المؤشرات الجغرافية والمصنفات اليتيمة المحمية بحق المؤلف. وأحاطت لجنة المعايير علماً كذلك بأن المكتب الدولي يعتزم توفير مستودع مركزي لتقاسم مخططات المكاتب الخاصة بتنفيذ معيار الويبو ST.96 ومنصة للمطورين لتقاسم تجاربهم كما طلبته لجنة المعايير.
3. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بنتائج الدراسة الاستقصائية التي أجريت ضمن فرقة العمل بخصوص تنفيذ معيار الويبو ST.96. ومن أصل الردود الإحدى عشر، كانت ستة ردود مؤيدة في هذه المرحلة لتبادل بيانات معاهدة البراءات مع المكتب الدولي في نسق معيار الويبو ST.96، بالطريقة ذاتها التي يتم بها تبادل البيانات في نظامي مدريد ولاهاي.
4. وتساءل أحد الوفود عن المدة الزمنية التي سيستغرقها نظام معاهدة البراءات لتنفيذ مكونات المعيار St.96. ولاحظ المكتب الدولي أنه لا يوجد قرار بشأن تنفيذ المعيار St.96 في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومن المرجح أن يستغرق الأمر بضع سنوات إذا قرر نظام معاهدة البراءات تنفيذ المعيار.
5. واقترحت فرقة العمل التوقف عن أداء المهمة رقم 53 باعتبارها مستكملة بالنظر إلى اشتمال الإصدار 4.0 من معيار الويبو ST.96 على مكونات مخطط لبيانات المؤشرات الجغرافية. وستُجري فرقة عمل XML4IP أية مراجعات ضرورية لتلك المكونات في إطار المهمة رقم 41.
6. ووافقت لجنة المعايير على طلب فرقة عمل XML4IP بشأن التوقف عن أداء المهمة رقم 53.
7. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالتقدم المحرز في أداء المهمة رقم 64 والتأخر المُسجل في توفير مخطط نسق ترقيم عناصر جافاسكريبت (JSON)، وباعتزام تقديم مشروع توصيات عن مخطط JSON لبيانات الملكية الفكرية للنظر فيه في الدورة التاسعة للجنة المعايير.
8. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بخطة عمل فرقة عمل XML4IP المشتملة على اقتراح تطوير المستودع المركزي لتقاسم مكونات المخطط المخصصة للمكاتب وإنشاء منصة عمل تعاونية للمكاتب ومطوري XML لتقاسم التجارب والمعارف فيما يخص تنفيذ معيار الويبو ST.96. وفيما يخص تحديث مكونات مخطط نسق XML، أشارت لجنة المعايير إلى أن الهدف من البنود التالية هو إجراء تطوير في مجال البراءات: سجل البراءات/معاملات البراءات، ووثائق الأولوية للبراءات، واستمارة طلب البراءات، وبيانات تكوين الخليط؛ وكذلك تحسين بعض مكونات حق المؤلف، مثل RightsHolderType وOrphanWorkKindCode.
9. وطلبت لجنة المعايير أن تقدم لها فرقة عمل XML4IP، في دروتها التاسعة، اقتراحاً بشأن المنصة الملائمة للتواصل مع المطورين الخارجيين.
10. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأنه اعتباراً من 31 مارس 2021، سيكون نسق معيار الويبو ST.96 (الإصدار 4.0 وما يليه) المصدر المعياري والمدعوم الوحيد لتبادل البيانات المهيكلة المتعلقة بنظام لاهاي بشكل ثنائي بين المكاتب والمكتب الدولي.

#### البند 7(ج) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل (المهمة رقم 59)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/15.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة التقرير المرحلي عن المهمة رقم 59 الذي قدمه وفد الاتحاد الروسي بوصفه مشرفاً مشاركاً على فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً كذلك بأنشطة فرقة العمل وخطة عملها، وعلى وجه الخصوص، قام أعضاء فرقة العمل بما يلي:
* عرضت المكاتب مبادراتها وتجاربها لاستخدام تكنولوجيا سلاسل الكتل، بما في ذلك المعرف اللامركزي القابل للتحقق والذي وُجد أنه يشكل مفتاح مجتمع الملكية الفكرية للمضي قدمًا نحو نظام رقمي في مجال الملكية الفكرية؛
* ونظر المشاركون في إسناد مهام فرعية، وهي التنظيم، والحوكمة، والمعايير التقنية، وحالات الاستخدام بغرض إجراء مزيد من المناقشات الفعالة. ووافقت فرقة العمل على المواضيع الأربعة مع مراعاة أهمية الجهود المتبادلة داخل فرقة العمل كشرط مسبق للحصول على نتائج منسقة من العمل المضطلع به؛
* وأشارت فرقة العمل إلى أهمية انخراط كيانات الملكية الفكرية من القطاع الخاص في مناقشات فرقة العمل على اعتبار أنها تلعب دورًا مهمًا في نظام الملكية الفكرية. ولذلك وافقت فرقة العمل على النظر في إقامة شراكات مع كيانات القطاعين العام والخاص في محاولة لاستكشاف الاستخدام المحتمل لتكنولوجيا سلاسل الكتل في مجال الملكية الفكرية وإعداد المعيار الجديد؛
* وأكدت فرقة العمل من جديد أن ورقة العمل الخاصة باستخدامات سلاسل الكتل في نظام الملكية الفكرية، التي يعدها المكتب الدولي، ومعيار الويبو الجديد ينبغي أن يشملا جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية ودورة حياة الملكية الفكرية بأكملها.
1. وذكر المكتب الدولي بأن المعرف اللامركزي القابل للتحقق يتعلق بإحدى المسائل الرئيسية بشأن "طريقة إدارة المعرفات الرقمية والتحقق منها من أجل الأشخاص أو الهيئات"؛ وأن ورقة العمل ستشمل محاكاة للمعرفات اللامركزية في أنظمة الملكية الفكرية. وأبلغ المكتب الدولي لجنة المعايير أنه سيدعم فرقة العمل في استكشاف الطريقة المثلى لإرساء الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ولتوفير منصة لتعاون الخبراء في سلاسل الكتل و/أو في مجال الملكية الفكرية من المكاتب والقطاع الخاص، على النحو الذي ذكرته لجنة المعايير في دورتها السابعة.
2. وأحاطت اللجنة علماً بأن المكتب الدولي يعتزم تنظيم ندوة إلكترونية ثانية بشأن سلاسل الكتل بمجرد الانتهاء من ورقة العمل.

#### البند 7(د) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء (المهمة رقم 55)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/16.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة التقرير المرحلي عن المهمة رقم 55 الذي قدمه المكتب الدولي بوصفه مشرفاً مشاركاً على فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء. وشرعت فرقة العمل في جمع أمثلة من أعضائها عن ممارساتها الخاصة بصون أو تحسين جودة بيانات المودعين. ومن المتوقع أن تشكّل تلك المعلومات أساساً للتوصيات الخاصة بجودة البيانات من أجل دعم تحسين فعالية تقنيات توحيد الأسماء.
3. وطلبت لجنة المعايير من فرقة العمل أن تُعد، لأغراض الدورة القادمة للجنة، توصيات مقترحة بخصوص جودة بيانات المودعين من أجل دعم توحيد الأسماء، كما هو مذكور في الفقرة 4 من الوثيقة CWS/8/16.

#### البند 7(ه) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد (المهمة رقم 61)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/17.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة التقرير المرحلي عن المهمة 61 الذي قدمه وفد الاتحاد الروسي بوصفه مشرفاً على فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد. ويشتمل التقرير على مشروع معيار أولي لاستخدام النماذج والصور الرقمية ثلاثية الأبعاد لأغراض البراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية. وتتوقع فرقة العمل تقديم مشروع مراجَع في عام 2021 كي تنظر لجنة المعايير في اعتماده. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بخطة عمل فرقة العمل لعام 2021.
3. واقترحت فرقة العمل أن تدرس بالتفصيل إمكانات البحث الخاصة بالنماذج الرقمية ثلاثية الأبعاد، بما في ذلك الممارسات الراهنة والتكنولوجيات الواعدة ومعايير المقارنة بين النماذج والصور ثلاثية الأبعاد الواردة في شكل رقمي. واقتُرح إجراء مراجعة لوصف المهمة رقم 61 لبلورة ذلك العمل، كما هو مشروح في الفقرة 13 من الوثيقة CWS/8/17.
4. وطلب أحد الوفود مهلة للنظر في المشروع وإجراء مزيد من المناقشات بشأن أساليب الدراسة الاستقصائية من أجل تحسين الاستجابات. واقترح وفد آخر إجراء بحث عن النماذج والصور ثلاثية الأبعاد التي تستخدم النماذج ثنائية الأبعاد.
5. وخلال الدورة، اقترحت الأمانة إضافة كلمة "الرقمية" قبل عبارة "ثلاثية الأبعاد" في وصف المهمة رقم 61، من أجل ضمان أن يعكس العنوان بصورة أفضل مشروع المعيار الجاري إعداده.
6. ووافقت لجنة المعايير على التعديلات المقترح إدخالها على وصف المهمة رقم 61، الذي أصبح كما يلي: "اقتراح توصيات بشأن النماذج والصور الرقمية ثلاثية الأبعاد، بما في ذلك طرق البحث عن النماذج ثلاثية الأبعاد والصور ثلاثية الأبعاد."

#### البند 7(و) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي (المهمة رقم 62)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/18.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة التقرير المرحلي عن المهمة رقم 62 الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بوصفه مشرفاً على فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي. وشجعت لجنة المعايير مكاتب الملكية الفكرية على المشاركة بشكل أكثر نشاطاً في مناقشات فرقة العمل. وقدمت فرقة العمل تعريفاً للنشر الإلكتروني.
3. وأشار أحد الوفود إلى أنهم ما زالوا يستخدمون معيار الويبو ST.17 على نطاق واسع في منشوراتهم الإلكترونية، وأنهم يعملون مع مكاتب الملكية الفكرية الأخرى التي تستخدمه أيضاً. واقترح الوفد عدم أرشفة المعيار ST.17. وأشار مشرف فرقة العمل إلى أن الفرقة ستأخذ هذه النقطة بعين الاعتبار.
4. وتلقت الأمانة اقتراحاً بتحديث الجزء 6 من دليل الويبو (*المحتويات الدنيا الموصى بها للمواقع الإلكترونية الخاصة بمكاتب الملكية الفكرية*). واقترحت فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي تولي ذلك العمل، مما يقتضي تعديل المهمة رقم 62.
5. ووافقت لجنة المعايير على التعديل المقترح للمهمة رقم 62، التي أصبح وصفها كما يلي: "استعراض معايير الويبو التالية: ST.6 وST.8 وST.10 وST.11 وST.15 وST.17 وST.18 وST.63 وST.81، والجزء 6 من دليل الويبو، لأغراض النشر الإلكتروني لوثائق الملكية الفكرية؛ واقتراح تعديلات على تلك المعايير والمواد عند الاقتضاء".

#### البند 7 (ز) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني (المهمة رقم 47)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/19.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة التقرير المرحلي عن المهمة رقم 47 الذي قدمه المكتب الدولي بوصفه مشرفاً على فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني. وتعتزم فرقة العمل الاستمرار في إجراء تسويات هادفة للأحداث في معايير الوضع القانوني عند اللزوم، كلما استُرعي انتباه فرقة العمل إلى قضايا جديدة تتعلق بخرائط مكاتب الملكية الفكرية وإجراءاتها التنفيذية.
3. وأثناء الدورة، اقترح أحد الوفود إضافة بند إلى وصف المهمة رقم 47 يبرز اقتراح دارسة إمكانية دمج معايير الوضع القانوي. وأيدت عدة وفود ذلك الاقتراح.
4. ووافقت لجنة المعايير على مراجعة المهمة رقم 47، التي أصبح وصفها كما يلي: "ضمان المراجعات والتحديثات الضرورية لمعايير الويبو ST.27 وST.87 وST.61 وإعداد مواد مساعدة لتسهيل استخدام تلك المعايير في مجتمع الملكية الفكرية؛ وتحليل إمكانية دمج المعايير الثلاثة ST.27 وST.87 وST.61؛ ودعم فرقة عمل XML4IP لتطوير مكونات XML لبيانات أحداث الوضع القانوني".
5. وطلبت لجنة المعايير من فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني أن تقدم لها، في دورتها المقبلة، اقتراحاً بشأن استخدام الرموز المخصصة في معيار الويبو ST.27.

#### البند 7(ح) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية (المهمة رقم 60)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/20.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة التقرير المرحلي عن المهمة رقم 60 الذي قدمه المكتب الدولي بوصفه مشرفاً على فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية. وأبلغت فرقة العمل عن المناقشات الجارية بين أعضاء فرقة العمل وفريق مدريد العامل بشأن القضايا المرتبطة بالرمز 551 من نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات الببليوغرافية (INID) للعلامات الجماعية وعلامات التصديق وعلامات الضمان. ولم تتوصل فرقة العمل بعد إلى اتفاق حول الإجراء الذي ينبغي أن توصي لجنة المعايير باتباعه فيما يخص الرمز 551 في معيار الويبو ST.60.
3. وطلبت لجنة المعايير من فرقة العمل أن تقدم لها، في دورتها المقبلة، توصية بشأن ما إذا كان يحب الإبقاء على الرمز 551 من نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات الببليوغرافية (INID) للعلامات الجماعية وعلامات التصديق وعلامات الضمان، على حاله أو تجزئته في معيار الويبو ST.60.

#### البند 7(ط) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات (المهمة رقم 52)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/21.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة التقرير المرحلي عن المهمة رقم 52 الذي قدمه المكتب الدولي بوصفه مشرفاً على فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات. واقتُرح استبيان منقح للجزء 2 من الدراسة الاستقصائية بشأن نفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات.
3. واقترح أحد الوفود إضافة سؤال جديد بشأن ما إذا كانت مكاتب الملكية الفكرية تخطط لوقف جريدتها الرسمية واستبدالها بخدمات النشر الإلكتروني. واقترح المكتب الدولي تغيير عبارة "تخطط لـ" والاستعاضة عنها بعبارة "تنظر في"، نظراً إلى أن التخطيط يفيد باتخاذ قرار نهائي. وأيد الوفد هذا التغيير. وأصبح نص السؤال المنقح كالآتي:

"س32. هل ينظر مكتبكم | تنظر منظمتكم في وقف الجرائد الرسمية، واستبدالها ببيانات نشر ذات صلة متاحة فقط عن طريق الخدمات الإلكترونية العامة؟

▢ نعم، وقف الجرائد الرسمية من الإجراءات المقرّر تنفيذها أو الإجراءات التي نُفذت بالفعل

▢ نعم، تجري مناقشة إمكانية وقف الجرائد الرسمية ويجري النظر في تلك الإمكانية

▢ لا، ليس لدينا أية خطط لوقف الجرائد الرسمية"

1. ووافقت لجنة المعايير على استبيان الجزء 2 من الدراسة الاستقصائية، على النحو المعروض في مرفق الوثيقة CWS/8/21، مع السؤال الجديد المقترح أعلاه. وطلبت لجنة المعايير من الأمانة إصدار تعميم لدعوة مكاتب الملكية الفكرية إلى المشاركة في الدراسة الاستقصائية.

#### البند 8(أ) من جدول الأعمال: تقرير المكتب الدولي عن تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل تكوين كفاءات مكاتب الملكية الفكرية في إطار ولاية لجنة المعايير

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/22.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة الأنشطة التي اضطلع بها المكتب الدولي في عام 2019 فيما يخص تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين إلى مكاتب الملكية الفكرية من أجل تكوين كفاءاتها في مجال تعميم المعلومات الخاصة بمعايير الملكية الفكرية.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً كذلك بأن الوثيقة CWS/8/22 تشكّل أساساً للتقرير ذي الصلة المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة للويبو في عام 2021، كما طلبته تلك الجمعية في دورتها الأربعين في أكتوبر 2011 (انظر الفقرة 190 من الوثيقة WO/GA/40/19).

#### البند 8(ب) من جدول الأعمال: تقرير عن التقارير التقنية السنوية

1. أحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة CWS/8/INF/4، وبخاصة أنشطة مكاتب الملكية الفكرية المستجيبة في عام 2019. وطلبت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، تزويدها باقتراح بشأن تحسين التقارير التقنية السنوية، بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للاستبيانات، والازدواجية مع استبيانات الويبو الأخرى، وتوافر تلك المعلومات على المواقع الإلكترونية لمكاتب الملكية الفكرية. ولم يكن لدى المكتب الدولي أية فرصة هذا العام لمناقشة التحسينات الممكن إدخالها على عملية إعداد التقارير التقنية السنوية باستخدام القناة المخصصة لهذا الغرض.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن المكتب الدولي يعتزم أن يقدم لها، في دورتها التاسعة، اقتراحاً بشأن تحسين التقارير التقنية السنوية.

#### البند 8(ج) من جدول الأعمال: تحديث عن تطوير أداة الويبو للتسلسل

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/INF/5.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة التقدم المحرز في تطوير برمجيات أداة الويبو للتسلسل، التي ستُستخدم من قبل المودعين والمكاتب في كل أنحاء العالم بغرض استحداث قوائم تسلسل ممتثلة لمعيار الويبو ST.26 والتحقق من امتثالها لذلك المعيار. وأطلِق الإصدار 1.0 من تلك الأداة في 4 نوفمبر 2020 على موقع الويبو الإلكتروني على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/standards/en/sequence/index.html>.

#### البند 8(د) من جدول الأعمال: تحديث عن بوابة ملفات الإدارة على الإنترنت

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/8/INF/6.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة، وبخاصة الوضع الراهن لبوابة ملفات الإدارة على الإنترنت. ويوفر واحد وعشرون مكتباً في الوقت الحالي مجموعات بيانات ملفات الإدارة للمكتب الدولي وأشارت عشرة مكاتب أخرى إلى أنها ستوفر تلك المعلومات في المستقبل القريب.

[يلي ذلك المرفق الأول]